

Distr.: General
15 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الأمانة العامة تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فيكتور مادريغال - بولوز، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/41.



تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على
أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوز

ممارسات الاستبعاد

موجز

في هذا التقرير، يحلل الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوز، ردود الفعل السلبية التي أثارها إدراج أطر جنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويأتي هذا التقرير ليكمل تقريره المعنون "قانون الإدماج"، الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين.

أولا - مقدمة

1 - أعد هذا التقرير في ظل جائحة مرض فيروس كورونا المخيم على العالم كله، وهي الجائحة التي أودت، حتى وقت إعداد هذا التقرير، بحياة أكثر من 4 ملايين شخص. وبينما نحن نعيد البناء على نحو أفضل، نضع في اعتبارنا أنه لم يُضطلع بأي من جوانب العمل الوارد ذكرها هنا في الظروف المعتادة: فورا تنظيم كل اجتماع ومحادثة وإعداد كل ورقة كان ثمة إنسان تكبد على الأرجح، إلى جانب المهمة المضنية المتمثلة في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الإرهاق والكرب الناجمين، في جملة أمور، عن انعدام اليقين الوظيفي والمالي، والمشاكل الصحية، وفقدان أشخاص أعزاء. وهذا ينطبق أيضا على الأفرقة الداعمة للمكلف بالولاية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي برنامج حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة هارفارد، وعلى موظفي الأمم المتحدة الإداريين ومحرريها ومترجميها وخبرائها ومديريها؛ فقد استمر العمل بفضل قوة عزمهم، والمكلف بالولاية مدين لهم جميعا بما قدموه من مساهمة قيّمة طوال هذه الأوقات العصيبة.

2 - وهذا التقرير هو الثاني من تقريرين عن النظرية الجنسانية. وتحت عنوان "ممارسات الاستبعاد"، يأتي ليكمل تقرير الخبير المستقل المعنون "قانون الإدماج"⁽¹⁾، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين. وقد طُبقت المنهجية وعملية البحث الوارد وصفهما فيه أيضا على هذا التقرير، وكذلك مصطلحات المتوافقون جنسيا، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والمتنوعون جنسانيا (أفراد مجتمع الميم)⁽²⁾. ويود الخبير المستقل أن يسلط الضوء على بعض النقاط البارزة في المساهمات الواردة:

(أ) اتبعت الجهات الفاعلة غير الرسمية عموما في مساهماتها نهجين مختلفين إزاء مسألة نوع الجنس: فبعضها يدعم نهجا إدماجية تقضي إلى الاعتراف القانوني بالمنظور الجنساني على أساس التحديد الذاتي للهوية؛ وبعضها الآخر يقترح نهجا استبعاديا يؤدي في كل الأحوال تقريبا إلى حرمان مغايرو الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانيا من الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسانية. وفي تقرير "قانون الإدماج"، خلص الخبير المستقل إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يدعم النهج الإدماجي؛

(ب) في المساهمات المقدمة من جهات غير الدول تأييدا لاتباع نهج استبعاديا، استستخت 297 مساهمة نماذج وردت الإشارة إليها في التقرير بوصفها نماذج من النوع ألف (238 مساهمة)، ومن النوع باء (32 مساهمة)، ومن النوع جيم (27 مساهمة)؛

(ج) من بين 42 مساهمة مقدمة من الدول، أيدت أغلبية ساحقة (41) النهج الإدماجي.

3 - والأطر الجنسانية هي البنية الجوهرية لمناصرة قضايا المرأة، ولذلك فمن الطبيعي أن تغلب في المساهمات التي استرشد بها التقرير نبرة تعكس أصوات نساء: المتوافقات جنسيا أو مغايرات الهوية الجنسانية؛ وذوات الهوية الجنسية الغيرية، والمثليات، ومزدوجات الميل الجنسي؛ وغير المثليات، والنساء من أحرار الهوية الجنسانية؛ والنساء من العرق الأبيض والنساء من غير البيض؛ ونساء جنوب الكرة الأرضية وشمالها؛ ونساء يعيّن عن مواقف الدولة ودوائر الأعمال التجارية؛ ونساء يمثلن الفئات الفقيرة والمحرومة.

(1) A/HRC/47/27.

(2) المرجع نفسه.

وروعيت أيضا أصوات أخرى تتأثر متأثرا كبيرا بهذه المسائل، من بينها أصوات الرجال مغايري الهوية الجنسية، والأشخاص المتنوعين جنسانيا، وحاملي صفات الجنسين.

4 - وفي حين ستجد هذه الأصوات تعبيراً لصداها في مستودع عام للوثائق تحت رعاية المكلف بالولاية⁽³⁾، فإن الخبير المستقل يعترف بأن فرصة التعلم الهائلة التي أتاحتها هذا البحث اقترنت بتخوف كبير: فنحن جميعا نتكلم انطلاقاً من وجهة نظر معينة، والخبير المستقل يدرك القيود الكبيرة التي تفرضها وجهة نظره. ومع ذلك، فهو لا يزال على اقتناع بأن اللحظة التاريخية الراهنة تتطلب هذا العمل من المكلف بالولاية، وسيظل ممثلاً لجميع من عهدوا إليه بأرائهم ومعارفهم وتجاربهم في الواقع المعيش.

5 - ومن ضمن النتائج الرئيسية لتقرير "قانون الإدماج" أن نوع الجنس مفهوم مكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن حماية الهوية الجنسية والتعبير الجنساني مكفولة بموجبه، وأن الأطر الجنسية والنهج الجنسية والنقاطية توفر منظورا قويا لتحليل الأسباب الجذرية للعنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني. وهي تتيح تحليل الاختلالات المتعددة لموازن القوة، الناشئة عن الكيفية التي يُفهم بها الجنس داخل المجتمع، بما في ذلك الاختلالات التي تغذي العنف والتمييز ضد النساء على اختلاف مشاربهن.

6 - وفي هذا التقرير، يحلل الخبير المستقل ردود الفعل السلبية التي أثارها إدراج أطر جنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمخاطر التي تطرحها ردود الفعل تلك بالنسبة لحقوق المرأة (بما في ذلك المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية)، وللجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ وعلاقتها بالجهود الرامية إلى تقويض تعددية الأطراف. ويخلص المكلف بالولاية إلى أن السرود والإجراءات الاستيعادية المتصلة بنوع الجنس والهوية الجنسية يستغلان الأفكار المسبقة والوصم والتحيز، ويؤديان إلى خطر إدامة العنف والتمييز. ويخلص كذلك إلى أن ردود الفعل السلبية الناشئة عن الاعتراف بالمنظور الجنساني في القانون الدولي تطرح تحدياً كبيراً مستمراً يحتمل أن يسبب ضرراً كبيراً ما لم يواجهه بإجراءات حاسمة تتخذها الدول في شكل نهج مرتكزة على الأدلة، وإجراءات إدارية وغيرها من الإجراءات. وعدم التصدي لردود الفعل السلبية هذه قد يشكل انتهاكاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً - ممارسات الاستبعاد

7 - لاحظ الخبير المستقل "ارتفاعاً حاداً في نسبة الزعامات السياسية والجماعات الدينية المحافظة المتشددة، التي تستخدم منابرها لتشجيع التعصب، وتجريد الأشخاص من إنسانيتهم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، ولتعزيز الوصم والتعصب في أوساط الفئات التي تمثلها تلك الزعامات والجماعات"⁽⁴⁾. وهذا الاتجاه، الذي وصفه أيضاً الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء

(3) www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/ReportGenderTheory.aspx

(4) A/HRC/38/43، الفقرة 38، و A/74/181، الفقرة 34.

والفتيات، هو ثمرة استراتيجيات منسقة وُقِّرت لها موارد جيدة تهدف إلى التأثير سلبا على الاعتراف التدريجي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والحياة الجنسية⁽⁵⁾.

8 - ويلاحظ الخبير المستقل أيضا نشوء مطالب بفصل النهج القائمة على حقوق الإنسان المتعلقة بالميل الجنسي عن تلك المتعلقة بالهوية الجنسية، من أجل التوصل، في نهاية المطاف، إلى استبعاد مغايري الهوية الجنسية والمتوعين جنسانيا من الحماية التي تكفلها القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والطعن في الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية على أساس التحديد الذاتي للهوية.

9 - وكثيرا ما تُصنَّف مقاومة الاعتراف بحماية المنظور الجنساني والهوية الجنسية والتعبير الجنساني بمقتضى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن إطار مقاومة فرض ما يسمى "الأيديولوجية الجنسية"، وهي صيغة لغوية تُستخدم رمزيا للإشارة بطريقة اتهامية إلى التفسيرات التقدمية لحقوق الإنسان، وتصف، في جملة أمور، سلسلة من المظالم تتراوح بين معارضة المساواة في الزواج، والاعتراف بالهوية الجنسية، والتثقيف الشامل فيما يتعلق بمسائل نوع الجنس والحياة الجنسية، والإنهاء الطوعي للحمل⁽⁶⁾. وليس ثمة سرد واحد بشأن "الأيديولوجية الجنسية"، وهذه التسمية موجودة إلى حد كبير كمفهوم مضاد للنهج الإدماجية لحقوق الإنسان. ويظهر هذا المفهوم أيضا في سرود اعتمدها جماعات في سياقات ثقافية واجتماعية مختلفة لنشر رسائل مناهضة لتعميم المساواة بين الجنسين. وتشير سرود "الأيديولوجية الجنسية" إلى وجود مؤامرة عالمية واستراتيجية منسقة تهدف إلى تدمير النظام السياسي والاجتماعي⁽⁷⁾، وقد مهَّد الطابع الطبع للمفهوم السبيل أمام استخدامه للدفع باتجاه الأفكار والسياسات التقييدية⁽⁸⁾.

10 - وتعود جذور مفهوم "الأيديولوجية الجنسية" إلى معارضة الزعامات الدينية المحافظة للتقدم المحرز في تمكين المرأة فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة في عام 1994، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في عام 1995، حيث اعتبرت المقترحات المقدمة خلال هذين المؤتمرين خطرا مزعوما يهدد النماذج الأسرية التي تعتبر تقليدية⁽⁹⁾. وفي عام 1994، ظهر أيضا مفهوم "مخطط الشؤون الجنسية". وجميع المصطلحات من هذه الأرومة تشير بشكل ازدرائي إلى الحقوق الجنسية والإيجابية للمرأة⁽¹⁰⁾، وتُستخدم في الغالب في محاولات لعرقلة الحقوق المتعلقة بالحياة الجنسية ونوع الجنس، والتثقيف الشامل فيما يتعلق بنوع الجنس والحياة الجنسية، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ففي باراغواي، على سبيل المثال، أطلقت حملة لإلغاء البرامج الرامية إلى تعزيز اللغة المحايدة جنسانيا⁽¹¹⁾؛ وفي نيو ساوث ويلز، بأستراليا، استهدفت حملة أخرى

(5) www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Gender-equality-and-gender-backlash.pdf

(6) المرجع نفسه.

(7) A/HRC/40/60، الفقرة 31، و A/73/152، الفقرة 27، و A/HRC/43/48، الفقرات من 34 إلى 40 و <https://www.hr.org/news/2018/12/10/breaking-buzzword-fighting-gender-ideology-myth#>

(8) مساهمة مقدمة من منظمة "أوترايت" الدولية (OutRight).

(9) <https://gin-ssogie.org/family-and-traditional-values-regional-joint-declarations/san-leopoldo-declaration/>

(10) مساهمة مقدمة من منظمة الشبكة العالمية بين الأديان للناس من كل الأجناس والميول الجنسية والهويات والتعبير الجنسية (GIN-SSOGIE).

(11) مساهمة مقدمة من منظمة CREA وجهات أخرى.

تدريس المسائل الجنسانية⁽¹²⁾؛ وفي المكسيك، نفذت حملة للدعوة إلى اعتماد سياسة تقتضي من المدارس الحصول على إذن من الوالدين لتوفير مواد تعليمية عن الحياة الجنسية ونوع الجنس لأطفالهم. وقدمت إحدى المساهمات مثالا على استراتيجية حددها المنتدى البرلماني الأوروبي للحقوق الجنسية والإنجابية، تُدعى "استعادة النظام الطبيعي: جدول أعمال لأوروبا"، تهدف إلى إلغاء القوانين والسياسات القائمة التي تكفل الحقوق الجنسية والإنجابية⁽¹³⁾.

11 - وتُستخدم سرود "الأيدولوجية الجنسانية" من قبل جهات فاعلة في الدول "والدوائر الدبلوماسية، والجهات الفاعلة الدينية، وفي وسائل الإعلام المطبوعة ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي المناسبات التي تنظمها الجماعات العلمانية المحافظة، وحتى في المظاهرات في الشوارع"⁽¹⁴⁾ للطعن في الاعتراف بالمنظور الجنساني بموجب القانون الدولي (حركات مناهضة المسائل الجنسية أو التشكيك فيها أو انتقادها) أو من قبل الجهات التي تطعن في حماية حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانيا (حركة مناهضة لمغايري الهوية الجنسية). ويبدو أن جميع هذه السرود لها سمات مشتركة، بما في ذلك حضور قوي على وسائل التواصل الاجتماعي، والشعارات البسيطة التي تعلق بالأذنان، والقدرة على تسخير الموارد المستمدة من أتباعها من خلال الحملات المعارضة للحقوق الاجتماعية، والمرونة والقدرة على التكيف مع السياقات المحلية⁽¹⁵⁾. وتلقى السرود المناهضة لمغايرة الهوية الجنسية استحسانا في المنابر المحافظة، كما أنها تستخدم بشكل متزايد كأداة استراتيجية لتنشيط القواعد السياسية وتحفيزها. وعلى نحو ما أشير إليه في إحدى المساهمات، "فمن خلال تطبيع الفكرة الزائفة القائمة على الطابع المتجانس للهوية الدينية والثقافية، وترسيخ مناخ الخوف في الخطاب العام في كثير من الأحيان، يتم تعزيز العبارات الطنانة المرتبطة بالسيادة والتفسيرات الأبوية والاستبدادية للثقافة والدين يُعزّز لاكتساب القوة السياسية والاجتماعية و/أو الاقتصادية"⁽¹⁶⁾. وهكذا يتم بشكل متزايد طمس معالم الحد الفاصل بين السرود والممارسات المناهضة للمنظور الجنساني وتلك المناهضة لمغايرة الهوية الجنسية.

12 - إن سرود "الأيدولوجية الجنسانية" سرودٌ له مآرب واسعة النطاق. فقد لوحظ في العديد من المساهمات المقدمة أن هذا السرود كان جزءا حاسما من الاستراتيجية المستخدمة في الحملة المناهضة للاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم في كولومبيا، في عام 2016⁽¹⁷⁾، واعتمد البرلمان الهنغاري مؤخرا إعلانا سياسيا يرفض فيه اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، على أساس أنها تعرّف المنظور الجنساني بأنه بنية اجتماعية⁽¹⁸⁾، وسن تشريعا يمنع حصول مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين على الاعتراف القانوني بالمنظور

(12) www.starobserver.com.au/news/national-news/new-south-wales-news/public-schools-gender-theory/155482

(13) www.epfweb.org/node/175

(14) مساهمة مقدمة من رابطة حقوق المرأة في التنمية (AWID) ومبادرة الحقوق الجنسية (SRI).

(15) <https://rowman.com/ISBN/9781786600004/Anti-Gender-Campaigns-in-Europe-Mobilizing-against-Equality>

(16) مساهمة مقدمة من رابطة حقوق المرأة في التنمية ومبادرة الحقوق الجنسية.

(17) انظر، على سبيل المثال، مساهمة مقدمة من مؤسسة كوربوراسيون فام (Corporación Femm).

(18) https://index.hu/english/2020/05/05/istanbul_convention_rejected_parliament_hungary_fidesz_

[.kdnnp/?fbclid=IwAR3XJAcMUNaw7cfMniUrg](https://index.hu/english/2020/05/05/istanbul_convention_rejected_parliament_hungary_fidesz_.kdnnp/?fbclid=IwAR3XJAcMUNaw7cfMniUrg)

الجنساني⁽¹⁹⁾، ويقيد المعلومات المتاحة للأطفال والتتقيف الجنسي⁽²⁰⁾. وفي يناير/كانون الثاني 2021، أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومنهم الخبير المستقل، عن القلق العميق لبولندا بشأن عدد كبير من المقاطعات والبلديات التي أصدرت قرارات تعلن فيها أنها تتأى بنفسها عن "أيديولوجية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية"، وهي سياسة عامة يبدو أنها تروج لفكرة أن حماية حقوق الإنسان الواجبة لأفراد مجتمع الميم غير مكفولة بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وتصدر في سياق استخدمت فيه زعامات دينية وسياسية لغة مهينة للغاية في الإشارة إلى أفراد ذلك المجتمع، تضمنت ألفاظاً من قبيل "المولعين جنسيا بالحيوانات" و "المولعين جنسيا بالأطفال" و "الطاعون" و "الآفة"⁽²¹⁾.

13 - والسرود المناهضة للمنظور الجنساني تدافع عن عالم من المفاهيم المطلقة يجب مواجهته إذا أريد ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان. وتشمل التصورات الخاطئة التي ينبني عليها ذلك النظام أن الطبيعة البشرية يجب تصنيفها بالرجوع إلى نظام ثنائي مؤلف من ذكر وأنثى، على أساس نوع الجنس المحدد عند الولادة؛ وأن الأشخاص ينطبق عليهم هذا النظام بشكل دقيق وحصري على نفس الأساس؛ وأن ذلك يترتب عليه هدف مجتمعي مشروع يتمثل في تبني الأشخاص أدواراً ومشاعر وأشكالاً من التعبير والسلوك تعتبر في جوهرها 'ذكورية' أو 'أنثوية'.

14 - والاعتراض على النظام الثنائي المؤلف من الذكر/الأنثى مهمة صعبة. فهو مبدأ من المبادئ الناطمة للأطر الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية داخل الدول وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، وهو حجر الزاوية في المفاهيم الأبوية والمفاهيم القائمة على معيارية الغيرية الجنسية، التي هي أصل معظم أشكال الظلم، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة. بيد أنه أيضاً جزء من الإطار الذي حدد معالم تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أشير إليه في العقود الستة الماضية في سياق الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق المساواة: فغالبا ما تُفهم المساواة الجنسانية على أنها ترادف من الناحية الاجتماعية والسياسية مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة. وهكذا، يكون الجنس نقطة انطلاق لا غنى عنها في تحليل التمييز، وله أهمية محورية لمعظم المهام المتصلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمنع والمساءلة والجبر. وبدءاً من تصميم نُظم جمع البيانات، إلى تحليل العنف القائم على نوع الجنس، أو تقييم السياسات العامة، أو صوغ تدابير عدم التكرار وصولاً إلى تصميم خطة التنمية العالمية ذاتها، نجد أن الجنس جزء لا يتجزأ من خلفية جميع المساعي الدولية في مجال حقوق الإنسان.

15 - بيد أن الاعتراف بهذا الواقع المهيمن، والإدراك الواجب لما ينطوي عليه من إمكانات لتعزيز حماية حقوق الإنسان لنصف سكان العالم، يجب ألا يكون على حساب إلقاء الضوء على القيود الناشئة عن إنفاذه باعتبارها ثنائية صارمة مطلقة. وقد وثقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الانتهاكات المروعة المرتكبة ضد الأشخاص ذوي صفات الجنسين بهدف الحفاظ على ثنائية الجنس عن طريق القيام دون أي داع بمحاولة وضع أجسادهم في أحد قالبَي الثنائية القائمة⁽²²⁾. ويتبين من آلامهم ومعاناتهم أن تحديد نوع

(19) www.amnesty.org/en/latest/news/2020/05/hungary/. وانظر أيضا البلاغ رقم OL HUN 1/2020.

(20) البلاغ رقم OL HUN 3/2020.

(21) البلاغ رقم AL POL 1/2020.

(22) www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRights

[ViolationsagainstIntersexPeople.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRights)

جنسهم عند الولادة يتم على أساس التصورات التي تكون لدى الآخرين بشأن أعضائهم التناسلية، وبالتالي تعزيره تصورات اجتماعية مسبقة، وهو أبعد ما يكون عن الحقيقة البيولوجية المطلقة.

16 - ويجب عدم الخلط بين الواقع البيولوجي للخصائص الجنسية والبنية الاجتماعية للمنظور الجنساني. فالإنسان لديهم خصائص جنسية، وهي سمات بيولوجية بما في ذلك الأعضاء التناسلية وغيرها من الأعضاء الجنسية والإنجابية، والصبغيات، والهرمونات، والسمات الجسدية الثانوية التي تبدأ في الظهور بدءاً من سن البلوغ؛ وهذه، في حقيقة الأمر، واقع مادي. ورغم قوة الأدوار والسلوكيات وأشكال التعبير والأنشطة والسمات المسندة إلى هذا الواقع البيولوجي من قبل القوى الاجتماعية المهيمنة، فهي لا تعدو أن تكون بُنى، ويجب أن يكون بوسع الأفراد تجاهلها أو تحطيمها أو تخريبها في إطار ممارسة حريتهم. وهنا يكمن المفترق المفاهيمي بين تحرر المرأة من الحتمية البيولوجية (ومن ثم احترام حقها في التحكم بجسدها وحقوقها الجنسية والإنجابية)، وبين تحرر مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً من فرض الرقابة على هويتهم الجنسانية وتعبيرهم الجنساني (وبالتالي احترام حقهم في الاعتراف القانوني).

17 - ومن منظور حقوقي، ليس هناك ما يبرر الدفاع عن نظام قمعي على حساب الفرد؛ بل على العكس من ذلك، يتحتم الدفاع عن تحرر الفرد من العنف والتمييز. ولذلك، يجب أن تكون النظم المفاهيمية والقانونية والسياسية التي وضعت لحماية المرأة من العنف والتمييز متاحة لجميع النساء، بمن فيهن مغايرات الهوية الجنسانية؛ ويجب أن تكون الحماية متاحة لمغايري الهوية الجنسانية بما يتناسب مع هويتهم كرجال؛ ويجب أن تكون النظم مهيأة للتعامل مع الخصائص من أجل توسيع نطاق الاعتراف المكافئ ليشمل الأشخاص المتنوعين جنسانياً.

18 - ولذلك فإن المكلف بالولاية يوصي بأن تواصل الدول اعتماد تدابير للاعتراف بالجنس والمنظور الجنساني والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، باعتبارها محمية من التمييز والعنف، بما في ذلك في السياسة العامة والتشريعات وإمكانية اللجوء إلى القضاء. والمنظور الجنساني هو المنظور المنهجي لدراسة ووصف الحدود التي ترسمها الأدوار والسلوكيات وأشكال التعبير والأنشطة والسمات المسندة إلى الفهم الاجتماعي للجنس، وقد لوحظ سابقاً وجود مجموعة متينة من الأحكام في القانون الدولي لحقوق الإنسان تشهد على الاعتراف به⁽²³⁾.

ألف - الإنكار

19 - سبق للمكلف بالولاية أن حل آليات معينة تصل إلى مستوى الإنكار: أي الادعاء بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يوجدون "بشكل طبيعي" في بعض بلدان العالم أو مناطقه الإقليمية. كما ينطوي الإنكار على تصوير حياة أفراد مجتمع الميم على أنها تتعارض مع النظام "الطبيعي"، وهي فكرة تبناها العديد من السرود المناهضة للمنظور الجنساني.

20 - والنساء مستهدفات بالتمييز والعنف في جميع أنحاء العالم، وأن الاعتراف بحقوقهن الجنسية والإنجابية - أي قدرتهن على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بجسدهن وحياتهن الجنسية - شرط أساسي لضمان تمتعهن الكامل بحقوقهن. وتستند سرود "الأيدولوجية الجنسانية" إلى فكرة أن البيولوجيا تحدّد مسبقاً، بشكل أو بآخر، مصير المرأة والرجل - وفي حالة الأولى، مع الإشارة إلى قدراتها الإنجابية، ومن ثم اعتبار جسدها

(23) A/HRC/47/27.

ملكية جماعية، أو ملكية لمجتمعها أو مجتمعها المحلي أو أسرتها. وهذه الحجة البيولوجية الزائفة تنتهك مبدأي الحق في الاستقلال الجسدي والسلامة الجسدية، مما يضع حقوق المرأة موضع الشك. بيد أن عواقبها تطال أيضا أفراد مجتمع الميم: فبتعريف القدرات الإنجابية والأجساد على أنها ممتلكات جماعية، تخضع لاتخاذ قرارات بشأن ما يُعتبر الصالح العام، تكون أجسادهم قد أُخرجت فعليا من نطاق سيطرتهم، ووضعت تحت رعاية الدولة أو المجتمع المحلي أو الأسرة. وقد ذكر المكلف بالولاية في وقت سابق أن هذه البنية المفاهيمية لها أهمية ملحة بالنسبة للمتليات اللواتي يتعرضن للتعذيب عن طريق عمليات اغتصاب شنيعة توصف بأنها "تقويمية"؛ وبالنسبة للرجال المثليين، الذين يتعرضون لفحوص شرجية قسرية؛ وبالنسبة لجميع الأشخاص الذين يخضعون لممارسات "علاج التحويل"؛ وبالنسبة للرضع الحاملين لصفات الجنسين الذين يعانون من التعذيب بإخضاعهم لعمليات جراحية غير ضرورية؛ كما أن عدم احترام هذين المبدأين يحول دون الاعتراف الجوهري بمغايري الهوية الجنسية والمتوعين جنسانيا، الذين ينظر إلى نمط حياتهم على أنه يتحدى المفاهيم البيولوجية المتعارف عليها.

21 - ومفهوم النظام الطبيعي، بوصفه المبدأ الموجّه للوجود البشري والاجتماعي، حاضر أيضا في العقائد المحافظة. وعلى سبيل المثال، فإن مبدأ التكامل المعمول به في الكرسي الرسولي يرى أن المرأة والرجل ليسا متساويين، بل إن لكل منهما دورا اجتماعيا يكمل أحدهما الآخر، وهو ترتيب "يسمح باستجابة شاملة للتصميم الرباني وفقا للوظيفة التي أنيطت بكل منهما"⁽²⁴⁾. والسمات الشخصية للأفراد لها صلة مباشرة بالمعنى المرتبط بالجنس الذي يحدّد لهم عند الولادة:

فالنساء لديهن فهم فريد للواقع. ويملكن القدرة على تحمل الشدائد و "كفالة استمرار الحياة حتى في الحالات القصوى"، والتمسك "بالمستقبل بحزم". وهذا يساعد على توضيح السبب في "ما نلاحظه، حيثما كانت هناك حاجة إلى العمل في مجال التعليم، من استعداد ورغبة لدى النساء لتكريس أنفسهن دائما بسخاء في سبيل الآخرين، ولا سيما في خدمة أضعف الفئات وأقلها حيلة. وهن يبدين في هذا العمل نوعا من الأمومة العاطفية والثقافية والروحية التي لها قيمة لا تقدر بثمن لنماء الأفراد ومستقبل المجتمع...".

22 - ويقوض الإنكار الحق في الاستقلال الجسدي فيما يتعلق بقدرة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (وغيرهم) على الاستفادة من مزايا الحياة الأسرية. ويشير الكرسي الرسولي إلى النموذج المؤسسي للأسرة، الذي يُعرّف بأنه نموذج "تحدد فيه البنية والغائبة بصرف النظر عن التقضيات الشخصية للزوجين"، واضعا إياه في مقابل رؤية الأسرة القائمة على أساس تعاقدية وطوعي بحت، "بغض النظر عن الاختلاف الجنسي أو عامل التناسل"؛ وبعبارة أخرى، في مقابل الأسر المكونة من زوجين مثليين. والنهج القائم على حقوق الإنسان يطعن مباشرة في هذا المفهوم: فقد توصل كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁶⁾ إلى استنتاج مفاده أن الإصرار على أن القرناء من نفس الجنس لا يستطيعون التمتع بحياة أسرية إنما هو خرق لقواعد ومعايير حقوق الإنسان، وأن الأسرة قد تتألف أيضا من أشخاص من ذوي الهويات الجنسية و/أو الميول الجنسية المختلفة.

(24) www.educatio.va/content/dam/cec/Documenti/19_0997_INGLESE.pdf (التشديد المضاف).

(25) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 29381/09 والدعوى رقم 32684/09.

(26) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-24 المؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرة 192.

وبذلك فإن المحكمتين تعترفان بكرامة "الروابط العاطفية بين زوجين من شخصين ينتميان إلى أقلية تعاني من الاضطهاد والتمييز على مر التاريخ"، ومن ثم فصل ذلك الاعتراف عن الغائبة المحددة باسم الدين أو أي دافع مؤسسي آخر:

وتلاحظ المحكمة أنه، ومن أجل الحرمان من حق الوصول إلى مؤسسة الزواج، يتم التأكيد عادة على أن الغرض من الزواج هو التناسل، وأن مثل هذا القران لا يمكن أن يحقق هذا الغرض. وترى المحكمة أن هذا التوكيد يتعارض مع مقصود المادة 17 من الاتفاقية، وهو حماية الأسرة بوصفها واقعا اجتماعيا⁽²⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فالمحكمة ترى أن التناسل ليس سمةً محدّدة للعلاقات الزوجية، لأن تأكيد عكس ذلك سيكون مهينا للقرناء - سواء أكانوا متزوجين أم لا - الذين لا يستطيعون الإنجاب أو لا يرغبون في الإنجاب لأي سبب من الأسباب⁽²⁸⁾.

23 - وألمح العديد من المساهمات إلى المعارضة الكبيرة التي تقودها بعض الجماعات الدينية⁽²⁹⁾، وفي كثير من الحالات من خلال سرود توجج الوصم والكرهية باسم الدين. وهذه السرود كثيرا ما تُكرّر على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية منزلتهم كبشر يستحقون الكرامة والاحترام. وأفادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين بأن الجماعات الدينية تنشر السرد الكاذب الذي فحواه أن اشتهاء الجيف والميل الجنسي إلى الأطفال هما من أنواع الميل الجنسي التي يؤديها أفراد مجتمع الميم وأحرار الهوية الجنسانية⁽³⁰⁾.

24 - وفي المقابل، رفض العديد من الممارسات التقليدية والدينية السرود الإنكارية، وعززت بدلا من ذلك بيانات إدماجية. ومن الأمثلة على ذلك زمالة المجالس المسيحية في الجنوب الأفريقي، التي يركز برنامجها على إدماج الميول الجنسية المتنوعة وحماية أفراد مجتمع الميم من العنف والتمييز في الكنائس، والذي يشمل، بالتالي، المجتمع على نطاق أوسع⁽³¹⁾. وفي إطار منظومة البلدان الأمريكية، لا يرتبط تحالف الأديان من أجل السلام، المكون من منظمات دينية وممثلين دينيين، بمخططات تتعلق بمسائل التنوع الجنسي، وإنما بالانتماء المستدامة والعدالة البيئية ومسألة العنف الجنساني⁽³²⁾. وعلى الصعيد العالمي، يتألف "تحالف الأديان والمعتقدات والروحانيات في حوار مع المجتمع المدني" من أكثر من 25 منظمة من منظمات المجتمع المدني، وفضاءات للحوار بين الأديان، ومنظمات دينية وحركات أخرى، هدفها دعم

(27) محكمة العدل العليا في المكسيك، الدائرة الأولى، 19 حزيران/يونيه 2015، 1a./J.43/2015.

(28) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-24، الفقرة 221.

(29) مساهمتان مقدمتان من لجنة تكافؤ الفرص في أيرلندا ووفي هونغ كونغ. كانت بعض المرجعيات التي ذُكر بأنها قادت أو دعمت حملات مناهضة للمنظور الجنساني تمثل الجماعات الدينية التالية: الكاثوليكية (المساهمات المقدمة من بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، وكرواتيا، ومالطة، وهندوراس، وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا، ومنظمتي سافاريا (Cavaria)، وسبياك (CIPAC))، والمسيحية الأرثوذكسية (المساهمات المقدمة من قبرص ومالطة ورابطة سبيكترا (Spektra))، والإنجيلية (المساهمة المقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والخمسينية (المساهمة المقدمة من منظمة "الاختيار" للشباب والجنوسية (CHOICE))، والإسلامية (المساهمات المقدمة من البوسنة والهرسك، ومنظمة "الاختيار" (CHOICE))، واليهودية (المساهمة مقدمة من أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا).

(30) مساهمة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

(31) مساهمة مقدمة من منظمة الشبكة العالمية بين الأديان للناس من كل الأجناس والميول الجنسية والهويات والتعبير الجنسانية (GIN-SSOGIE).

(32) المرجع نفسه.

التحالفات التي تعزز برامج حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل أفراد مجتمع الميم والحقوق الجنسية والإنجابية وجداول الأعمال النسوية⁽³³⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، وقّع أكثر من 350 من الزعامات الدينية من 10 أديان الإعلان الذي يُقر قدسية حياة وكرامة جميع الأشخاص بغض النظر عن الميل الجنسي للشخص أو هويته الجنسية⁽³⁴⁾.

25 - وعند دراسة التزامات الدول بالاعتراف بالأشخاص من مغايري الهوية الجنسية والملتويين جنسانيا، ودعم حقوق الإنسان الواجبة لهم، خلص المكلف بالولاية والعديد من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى أن حق الشخص في تقرير هويته الجنسية هو جزء أساسي من حريته وركن من أركان هويته. ولذلك، يقع على الدول الالتزام بتيسير الحصول على الاعتراف بالمنظور الجنساني على نحو يتسق مع الحق في عدم التعرض للتمييز، والحماية المتساوية أمام القانون، والخصوصية، والهوية، وحرية التعبير⁽³⁵⁾.

باء - الدفاع عن الدولة القومية

26 - إن الجهات الفاعلة التي تروج لتفسير رجعي للحقوق تتحجج بأوجه تشابه قوية بين الأمة والأسرة. وضمن هذا الإطار، تُصور الأسرة الأبوية والقائمة على معيارية الغيرية الجنسية على أنها النموذج الوحيد الذي يسهم بقيمة مضافة في التراث الوطني للبلد. وفي المقابل، توضع "الأيديولوجية الجنسية" في إطار يجعل منها اعتداء على الهويات والتقاليد الوطنية. وعلى نحو ما أشير إليه في إحدى المساهمات، "تعدو الأمة والأسرة مترادفتين تقريبا بمجرد ما يُنظر إلى الأمة كوحدة اجتماعية متجانسة واحدة تجمع بين عناصرها صلة القرابة - وفي الواقع كأسرة - ولا سيما عندما تركز على أيديولوجيات عرقية تتشاطر أصولها وتفوقها"⁽³⁶⁾. وهذا التعريف للأسرة لا يأخذ في الاعتبار أن الأسر تكون، في معظم السياقات، متنوعة، وهي في بعض السياقات، جد متنوعة⁽³⁷⁾: ففي البرازيل، حيث يوجد أكثر من 28 مليون أسرة معيشية تعيلها نساء، نددت عدة منظمات مهنية بالترويج لنموذج الأسرة الأبوي والقائم على معيارية الغيرية الجنسية⁽³⁸⁾. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، أعرب الخبير المستقل عن قلقه لهونغاريًا بشأن صياغة مشروع القانون T/13647 الذي يركز التفسير التقييدي للروابط الأسرية على أساس زواج "تكون فيه الأم امرأة والأب رجلا"⁽³⁹⁾.

27 - ويُنظر إلى معارضي هذه النظرة إلى العالم على أنهم "معادون للوطن" أو "غير وطنيين" أو "خونة". وفي بعض الحالات، يتشابه الخطاب ذي النزعة القومية مع الرسائل المعادية للأجانب، مثل الرسائل الموجهة إلى المثليات، المتهمات بتهديد بقاء سكان البلد، فخلال الزيارة القطرية التي قام بها الخبير المستقل إلى أوكرانيا، علم أن الجماعات اليمينية المتطرفة تصور النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي

(33) المرجع نفسه.

(34) انظر <https://globalinterfaith.lgbt>.

(35) A/73/152، الفقرة 21.

(36) www.pagina12.com.ar/167101-el-macho-asustado.

(37) انظر، على سبيل المثال CCPR/C/78/D/941/2000 و CCPR/C/89/D/1361/2005 و CCPR/C/119/D/2216/2012.

(38) انظر https://sxpolitics.org/wp-content/uploads/2016/03/Protection_of_the_family_OCHR.pdf.

(39) البلاغ رقم OL HUN 3/2020.

ومغايير الهوية الجنسانية بأنهن غير وطنيات لأنهن يتحدین التوقعات الاجتماعية المتعلقة بالإيجاب والأمومة⁽⁴⁰⁾. وكثيرا ما يكون الخطاب ذي النزعة القومية مصحوبا بسرود عن التدخل في الشؤون المحلية⁽⁴¹⁾. وعلى نحو ما ورد في إحدى المساهمات، "توصف الانتقادات الموجهة إلى الجهود المناهضة للمنظور الجنساني بأنها انتقادات للسيادة الوطنية من خلال ادعاءات ديمقراطية أو علمانية أو عالمية لحقوق الإنسان، وينظر إلى المنظور الجنساني ذاته على أنه مشروع استعماري جديد أعيد إحياءه من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الغربية"⁽⁴²⁾.

28 - وتوجد أيضا أدلة قوية على العنف والتمييز القائمين على الهوية الجنسانية بسبب سرود الاستبعاد في ظل حالات الاستثناء وفي سياق النزاعات الإنسانية والمسلحة. وفي الجمهورية العربية السورية والعراق وكولومبيا والكونغو، تشير المعلومات إلى أن بعض الجماعات المسلحة استخدمت العنف الجنسي كشكل من أشكال إحكام السيطرة الاجتماعية أو "التطهير الأخلاقي"⁽⁴³⁾. وكما لوحظ في إحدى المساهمات،

وكثيرا ما يؤدي النزاع المسلح إلى تقاوم مواطن الضعف القائمة من قبل نتيجة أوجه عدم المساواة المتجذرة في هياكل السلطة الأبوية، والافتقار إلى الحماية القانونية، والتحيزات المترسخة ضد الأفراد الذين لا يمتثلون للمعايير الجنسانية السائدة، أو الذين ينظر إليهم على أنهم لا يتوافقون مع المعايير الجنسانية السائدة، وعوامل أخرى. ويمكن أن تنشأ أيضا تهديدات جديدة، مثل ظهور جهات فاعلة مسلحة ذات أيديولوجيات دينية متطرفة لا تتسامح مع التنوع الجنسي والجنساني. ولذلك فإن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات هو امتداد، وفي نفس الوقت، ميسر للنظام الأبوي المتعاير الجنس وللمعايير وقيمه الموجودة في أوقات السلم، والتي يمكن أن تزداد حدة وتتخذ أشكالاً جديدة خلال النزاعات المسلحة⁽⁴⁴⁾.

29 - ففي الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، أبلغ محققو الأمم المتحدة عن حوادث تعرض فيها رجال للضرب والتعذيب والاعتصاب، أو التهديد بالاعتصاب، على أيدي قوى أمن تابعة للدولة، وذلك بسبب ميولهم الجنسية⁽⁴⁵⁾. وفي ميانمار، خلص محققو الأمم المتحدة إلى أن الأشخاص من مغايير الهوية الجنسانية من عرقية الروهينغيا قد استُهدفوا بالعنف الجنسي من قبل السلطات، وذلك بسبب نوع جنسهم وميولهم الجنسي، حسبما ذكر، وأن العنف الجنسي ضد مغايير الهوية الجنسانية يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية من تعذيب واعتصاب وغيرهما من الأفعال اللاإنسانية والاضطهاد كجزء من الهجوم الواسع النطاق والممنهج على السكان المدنيين من شعب الروهينغيا⁽⁴⁶⁾.

(40) A/HRC/44/53/Add.1، الفقرة 26.

(41) انظر، على سبيل المثال، www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/rights-at-risk-ours-2017.pdf.

(42) المساهمة المقدمة من منظمة "الاختيار" (CHOICE).

(43) www.unidadvictimas.gov.co/sites/default/files/documentosbiblioteca/caracterizacionsituacional_lgbti.pdf و S/2016/361 و S/2020/487. وانظر أيضا

(44) المساهمة المقدمة من "مشروع جميع الناجين" (All Survivors Project).

(45) A/HRC/25/65.

(46) A/HRC/42/CRP.4، الفقرتان 180 و 188.

30 - وهذه الانتهاكات تُرتكب بتمكين من نظم القمع التي ترسخ الفكرة القائلة بأن التنوع في الميول الجنسية والهوية الجنسية يضر بالمجتمع بطريقة ما، وبأن أفراد مجتمع الميم يعانون من اضطراب، أو بأنهم معادون للمجتمع. ونتيجة لذلك، يتحول أفراد مجتمع الميم إلى "الأخر" أو "الغريب"، أو حتى إلى تهديد لأواصر التلاحم والثقافة والتقاليد الوطنية. ويجب أن تتخذ الدول تدابير عاجلة لتفكيك نظم القمع هذه، ولتعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص من مجتمع الميم، وتسهيل الضوء على إسهامهم الكبير في النسيج الاجتماعي للبلد.

جيم - القيم التقليدية

31 - إن سرد القيم "التقليدية"⁽⁴⁷⁾ غالباً ما يُستخدم ضد النساء والمدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ووفقاً لما يراه المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، "تتمثل بعض التهم الشائعة التي تتوجه خصوصاً للناشطين المدافعين عن حقوق المرأة والقضايا الجنسية وحقوق السحاقيات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية في تأكيد أن أولئك المدافعين يناصرون بشكل ما أو يحاولون استيراد قيم "أجنبية" أو "غريبة" تتناقض والثقافة الوطنية أو الإقليمية. ويُدعى، في كثير من الأحيان، أن موظفي أو ممثلي الدولة مسؤولون عن ذلك الوصم"⁽⁴⁸⁾.

32 - وقد تفضي فكرة الدفاع عن القيم التقليدية إلى "إقصاء" المجموعات التي تشكك فيها. ففي عام 2018، على سبيل المثال، طلب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سحب مركز المراقب الممنوح لائتلاف المثليات الأفريقيات، من أجل "مراعاة القيم والهوية والتقاليد الأفريقية الفاضلة، ومن أجل سحب مركز المراقب الممنوح للمنظمات غير الحكومية التي قد تحاول فرض قيم تتعارض مع القيم الأفريقية"⁽⁴⁹⁾، وهو طلب انضمت إليه المفوضية⁽⁵⁰⁾.

33 - وقد تكلفت هذه السرود بالنجاح لأنها تتوجه إلى مخاوف الجماهير بشأن مستقبلهم ومستقبل أسرهم وأبنائهم وبناتهم. وكما لوحظ في إحدى المساهمات،

فإن الخطر الذي يهدد براءة الأطفال هو في صميم الخطاب المناهض للمنظور الجنساني، الذي يقوم على "سياسة الخوف". والاقترح المقدم في مواجهة هذا الذعر الأخلاقي هو عرض الماضي كأفضل مستقبل: أي العودة إلى المجتمعات التي كانت فيها الأدوار الجنسية التقليدية تضع المرأة في وضع من الدونية. وهذا الاقتراح يستند إلى عرض بديل "آمن" يركز على الأسرة التقليدية والأمة والقيم الدينية بدلاً من الفردية التي تمثل - وفقاً للجماعات المحافظة - السياسات الجنسية. وقد توسعت هذه الاستراتيجية على الصعيدين الدولي والإقليمي، بحيث يمكن ملاحظة أوجه تشابه بينها في الخطب والجهات الفاعلة والسمات الجمالية في عدة بلدان⁽⁵¹⁾.

(47) انظر، على سبيل المثال، المساهمة المقدمة من أنغولا.

(48) A/HRC/16/44 و A/HRC/16/44/Corr.1.

(49) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن التقرير الثامن والثلاثين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (Doc.EX.CL/921 (XXVII)).

(50) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التقرير الخامس والأربعين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2018.

(51) مساهمة مقدمة من تحالف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومشتبهى لبسة الجنس الآخر ومشتبهى تغيير الجنس وذوي صفات الجنسين والمشتغلات بالجنس، العاملين في إطار في منظمة الدول الأمريكية (Coalición LGBTTTI y de trabajadoras sexuales con trabajo en la Organización de los Estados Americanos).

34 - وكثيرا ما تقتزن سرود الدفاع عن القيم التقليدية باتهامات بوجود نيّة إجرامية وسلوك معادٍ للمجتمع. والميل الجنسي إلى الأطفال والتغريب بالفُصْر هما من السرود الشائعة، ومن الأمثلة المعروفة على ذلك قانون الاتحاد الروسي الصادر في حزيران/يونيه 2013 "الذي يهدف إلى حماية الأطفال من المعلومات التي تروج لإنكار القيم الأسرية التقليدية" والذي يحظر "الترويج في صفوف الفُصْر للعلاقات الجنسية غير التقليدية"، المعروف أيضا باسم "قانون الدعاية المثلية"⁽⁵²⁾. ويأسف الخبير المستقل لأنه، وعلى الرغم من الاحتجاجات الدولية، حاولت عدة دول أخرى، منذ ذلك الحين، اعتماد تشريعات مماثلة، أو اعتمدها فعلا. وفي حزيران/يونيه 2014، وافقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس نواب قبرغيزستان على مشروع قانون يجرم نشر معلومات "بهدف تكوين مواقف إيجابية تجاه علاقات جنسية غير تقليدية"⁽⁵³⁾، وفي حزيران/يونيه 2021، سنّت هنغاريا تشريعا يحظر نشر مواد التثقيف الجنسي في المدارس⁽⁵⁴⁾.

35 - وفي حين يمكن اللجوء إلى الإجراءات القانونية كأساس للتمييز الذي ترعاه الدولة في البلدان التي تجرّم فيها الأنشطة المثلية، وعددها 68 بلدا، فإن أعمال العنف والتمييز تظل حقيقة واقعة في كل مكان في العالم. فعلى سبيل المثال، وبما أن ماليزيا تجرّم أنشطة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فإن الأشخاص المسلمين من مغايري الهوية الجنسية في ماليزيا يمكن أن يتعرضوا للاعتقال والغرامات والعقوبة البدنية القضائية بموجب عدد من أحكام "الشريعة" التي تطبقها الدولة: فقد توجه إلى هؤلاء الأفراد تهمة "المساحقة" (الجنس بين النساء)، مما قد يؤدي إلى السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وغرامات، وما يصل إلى ست ضربات بالعصا أو مزيج من العقوبات الثلاث⁽⁵⁵⁾. وفي إندونيسيا، تتعرض النساء مغايرات الهوية الجنسية للاعتقال و/أو لدفع غرامات بموجب قوانين الشريعة التي تطبقها الدولة، والتي تجرّم "قيام أي رجل (بارتداء) زي امرأة، أو يدّعي بأنه امرأة، لأغراض غير أخلاقية"⁽⁵⁶⁾.

36 - وجمع المكلف بالولاية أدلة وفيرة على أن التجربة الإنسانية فيما يتعلق بما يعرف حاليا، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالهوية الجنسية والتعبير الجنساني، تختلف اختلافا كبيرا في جميع أنحاء العالم، وأنها وُجدت في جميع أنحاء العالم وعلى مر التاريخ، وتشير الأدلة إلى أن ما يلاحظ في الكثير من البلدان من أشكال الفهم الجامد لثنائية الذكر/المؤنث، كمبدأ اجتماعي تربيته رئيسي، هو نتيجة للاستعمار⁽⁵⁷⁾.

(52) البلاغ رقم AL RUS 8/2012؛ والبلاغ رقم UA RUS 12/2011.

(53) A/69/335، الفقرة 53.

(54) <https://kafkadesk.org/2019/05/19/hungarian-parliament-speakers-homophobic-comments-spark-outrag/>

(55) البلاغ رقم OL MYS 5/2018. وانظر أيضا [www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/](http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen/State_Enact_Ori.nsf/100ac747c72508e748256faa00188094/089a6047d6694e25482570dd00ce51d?OpenDocument) (باللغة المالائية).

(56) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم UA IDN 1/2018.

(57) A/HRC/47/27، الفقرة 16.

دال - تمويل السرود المناهضة للمنظور الجنساني

37 - خُص تقرير صادر مؤخرًا⁽⁵⁸⁾ إلى أن الهيكل المالي الذي يقوم عليه ما يسمى بالحركة العالمية "المناهضة للمنظور الجنساني" يشمل أثرياء من الأفراد والمنظمات غير الربحية والمؤسسات الدينية. ويوجّه التمويل من خلال تبرعات خاصة، ومساهمات تقدم عن طريق مؤسسات خيرية غير ربحية والرعاية المالية لمشاريع ومناسبات تتمحور حول الدفاع عن نظام "طبيعي"، بما في ذلك استراتيجيات قانونية لمكافحة سياسات عدم التمييز التي تشمل الحماية على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية.

38 - وبلغت الإيرادات الإجمالية للمنظمات التي تتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقرًا لها والمرتبطة بالحركة المناهضة للمنظور الجنساني، في الفترة ما بين عامي 2008 و 2017، ما مقداره 6,2 بلايين دولار⁽⁵⁹⁾؛ وتم ضخ ما لا يقل عن بليون دولار في بلدان من جميع أنحاء العالم. وخلص التقرير إلى أن تمويل الحركات المناهضة للمنظور الجنساني، على الصعيد العالمي، يزيد ما لا يقل عن ثلاث مرات على مقدار تمويل المشاريع والمناسبات التي تعزز حقوق الإنسان الواجبة لأفراد مجتمع الميم⁽⁶⁰⁾. وقد شهدت عدة مساهمات على مثل هذه الاتجاهات: فعلى سبيل المثال، أفاد ما نسبته 72 في المائة من المستطلعين المشاركين في دراسة استقصائية أجريت مؤخرًا في منطقة البحر الكاريبي بأن الحركة المناهضة للمنظور الجنساني في بلادهم ليست نشطة فحسب، بل ازدادت شهرة في السنتين السابقتين⁽⁶¹⁾.

39 - وفي تقرير "قانون الإدماج"، يصف المكلف بالولاية النظام المتطور للغاية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الذي يضم منظمات تعمل على الصغد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لأفراد مجتمع الميم، والذي طوّر بعض الخصائص المتميّزة من حيث المرونة والإبداع والاحترافية. ويجب ألا يغيب عن الذهن أبداً أن معظم البيانات المجمّعة في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بالعنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية تُستمد من مصادر غير حكومية، وأن الضوء الذي سلّطه عملهم على تجليات العنف والتمييز في الحياة اليومية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جميع أنحاء العالم يكمن وراء كل إنجاز كبير تحقّقه هذه المجتمعات والفئات السكانية.

40 - وقام كل من الخبير المستقل والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بتوثيق مكثّف للعوامل القانونية والمادية وعوامل الخطر التي تؤثر تأثيراً جوهرياً على أعمال التوعية والحماية التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني التي يقودها أفراد من مجتمع الميم وحاملي صفات الجنسين، وتلك التي تعمل لصالحهم⁽⁶²⁾، كما أن المكلف بالولاية على اقتناع بضرورة تكثيف جهود الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول للحفاظ على سلامة الفضاءات المخصصة للمجتمع للمدني والتي يضطلعون فيها بأعمالهم.

(58) <https://globalphilanthropyproject.org/meet-the-moment/>

(59) المرجع نفسه.

(60) المرجع نفسه.

(61) مساهمة مقدمة من منظمة "أوترايت" الدولية (OutRight).

(62) المرجع نفسه.

هاء - تأثير السرود المناهضة للمنظور الجنساني

41 - إن السرود المناهضة للمنظور الجنساني تشكل تهديدا كبيرا لجهود تعزيز حقوق المرأة، ويمكن أن تؤدي إلى تشجيع العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية. ومن الأمثلة التي سبق أن عُرضت على المكلف بالولاية ما يلي:

(أ) تقليص برامج التنقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية في إكوادور وباراغواي والبرازيل وشيلي وكولومبيا⁽⁶³⁾؛

(ب) اعتماد تشريع ينص على حظر شامل لمناقشة النظرية الجنسية أو أي رأي ذي صلة بها في المؤسسات التعليمية، كما هو الحال في رومانيا⁽⁶⁴⁾؛

(ج) اعتماد تشريعات وسياسات تحظر نشر معلومات عن أفراد مجتمع الميم على الأطفال، كما هو الحال في الاتحاد الروسي⁽⁶⁵⁾، وهنغاريا⁽⁶⁶⁾، وكازاخستان⁽⁶⁷⁾؛

(د) اعتماد تشريعات على مستوى الدولة تمنع مشاركة النساء مغايرات الهوية الجنسية في رياضة النساء والفتيات، كما هو الحال في الولايات المتحدة⁽⁶⁸⁾؛

(هـ) مستوى المقاومة التي أفرزتها اتفاقية إسطنبول بسبب إدماجها التقدمي لأطر العمل الجنسية. ويتركز الكثير من الانتقادات الموجهة من الدول المترددة أو المنسحبة على استخدام مصطلح "المنظور الجنساني" في الاتفاقية، الذي ترى الدول أنه يدعم زواج مثلي الجنس و "الأيدولوجية الجنسية". ولاحظ الخبير المستقل، خلال زيارته القطرية إلى أوكرانيا، أن مجلس الكنائس والمنظمات الدينية لعموم أوكرانيا نجح في ممارسة ضغوطه لمنع التصديق على الاتفاقية، حيث ذكرت بعض الحجج أن تضمين الاتفاقية "المنظور الجنساني" و "الميل الجنسي" يشكل تهديدا للمسيحية و "لهوية" أوكرانيا⁽⁶⁹⁾. وفي الآونة الأخيرة، رفض البرلمان الهنغاري التصديق على الاتفاقية على أساس أنها تعرف المنظور الجنساني بأنه بنية اجتماعية⁽⁷⁰⁾؛ وفي آذار/مارس 2021، انسحبت تركيا من الاتفاقية. وفي بولندا، ذهبت المعارضة المحافظة إلى القول إن الاتفاقية إنما هي بوابة إلى "أيدولوجية يسارية" من شأنها أن تؤدي إلى دعم قانون الإجهاض

(63) A/HRC/43/48، الفقرات من 34 إلى 40.

(64) البلاغ رقم OL ROU 3/2020.

(65) البلاغ رقم AL RUS 8/2012؛ والبلاغ رقم UA RUS 12/2011.

(66) البلاغ رقم OL HUN 3/2020.

(67) البلاغ رقم OL KAZ 5/2018.

(68) <https://www.hrc.org/press-releases/breaking-first-anti-trans-bill-of-2021-signed-into-law-by-mississippi-governor-tate-reeves> (Human Rights Campaign). وانظر أيضا المساهمة المقدمة من "حملة حقوق الإنسان" (Human Rights Campaign).

(69) انظر A/HRC/44/53/Add.1، الفقرة 11.

(70) <https://kafkadesk.org/2020/05/07/hungary-rejects-istanbul-convention-on-gender-equality-and-womens-rights/>.

وغيره من القوانين الليبرالية⁽⁷¹⁾؛ وفي بلغاريا، أعلنت المحكمة الدستورية أن الاتفاقية تخالف الدستور البلغاري⁽⁷²⁾.

42 - ويساور المكلف بالولاية القلق بشكل خاص إزاء مستويات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية التي تتغاضى عنها تلك السرود والممارسات، بل وتعززها في أسوأ الأحوال. وبينما كان هذا التقرير في طور الإعداد، اقتحم متظاهرون يمينيون متطرفون مقر تنظيم مسيرة "تيليسي للاعتزاز" (Tbilisi Pride) وهاجموا الصحفيين، مما أسفر عن إصابة 20 شخصا في الحادث. وأفيد بأن الشرطة كانت في مكان الحادث، ولكنها لم تتدخل. وتحذرت السلطات العامة عن الحادث ولكنها لم تبد أي دعم لمنظمي المسيرة. وذكر رئيس الوزراء أنه "من غير المعقول التخطيط لتنظيم مسيرة في مكان عام". وألغيت مسيرة اعتزاز كان من المقرر أن تُنظم في 5 حزيران/يونيه. وهذا للأسف ليس سوى مثال واحد على مستويات القمع الذي يتعرض له أفراد مجتمع الميم في حياتهم اليومية، والذي يشمل عمليات القتل والتعذيب والاختطاف والضرب والمضايقة والتهديدات - على نحو ما وثَّقه المكلف بالولاية توثيقاً جيداً - وهي مستويات يندى لها الجبين من الإقصاء الاجتماعي.

43 - والتصدي لأعمال العنف التمييزي وجرائم الكراهية، وكذلك للتحريض عليها⁽⁷³⁾، هو جزء من الواجب الأساسي للدول عند الامتثال لالتزاماتها الدولية⁽⁷⁴⁾. وهو مسعى يتطلب إشراك جميع المهام الموكولة إلى الدولة، وهي: إنشاء أطر قانونية مناسبة⁽⁷⁵⁾ (بما في ذلك، بطبيعة الحال، تفكيك هيكل تجريم الأنشطة الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي)؛ ووضع سياسات عامة ذات صلة؛ وإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء بفعالية وكفاءة.

44 - وكذلك، يجب على الدول اعتماد إطار للتصدي لخطاب الكراهية. ويوجد العديد من منشورات الأمم المتحدة التي يمكن أن تساعد في صياغة إطار سياساتي للتصدي للتحريض على الكراهية، من قبيل خطة عمل الرباط⁽⁷⁶⁾، التي تتضمن اختبار المعايير وتوصيات لفهم التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية ذات الصلة بوسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من جوانب العالم الرقمي، واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية⁽⁷⁷⁾، وكذلك التوجيهات التفصيلية بشأن تنفيذها⁽⁷⁸⁾. وحسب الاستراتيجية، فإن خطاب الكراهية كثيراً ما يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات⁽⁷⁹⁾.

(71) www.euractiv.com/section/non-discrimination/news/polish-official-istanbul-convention-could-impose-leftist-ideology/

(72) <https://balkaninsight.com/2018/07/27/bulgaria-s-constitutional-court-says-istanbul-convention-not-in-line-with-basic-law-07-27-2018/>

(73) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 20 (2)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 4 (أ).

(74) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1). وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 9.

(75) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 9.

(76) A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل.

(77) www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.html

(78) *United Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech: Detailed Guidance on Implementation for United Nations Field Presences* (United Nations publication, 2020)

(79) www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.shtml

ثالثاً - معارضة الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية

- 45 - بموازاة مع وضع وتحديد معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية، وبالتالي التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير المطلوبة في هذا الصدد، ظهرت سلسلة من الادعاءات المضادة في المجالين الدولي والمحلي.
- 46 - ومن أجل فهم هذه الادعاءات على نحو أفضل، أجرى الخبير المستقل استعراضاً شاملاً للمساهمات الواردة، ولا سيما تلك المعارضة أو الناقدة أو المتشككة فيما يتعلق بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسية وبحمية حقوق الإنسان لمغايير الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانياً. وعاد إلى الظهور العديد من المواضيع والحجج في جميع المساهمات، ويلاحظ الخبير المستقل أن 297 مساهمة كانت ثمرة عمل متضافر جمع بين ثلاثة نماذج من الحجج.
- 47 - وتضمنت الحجج التي ورد ذكرها كثيراً في هذه المساهمات الدفع بما يلي:
- (أ) وجوب الفصل بين مفاهيم الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية والتعامل معها بطريقة مختلفة في أي تحليل قانوني للعنف والتمييز. ووفقاً لهذه السلسلة الأولى من الادعاءات، فإن المحاولات المزعومة لإحلال المنظور الجنساني محل فئة الجنس تتبع من نوايا معادية للمرأة. وترتبط خطوط الجدل هذه ارتباطاً وثيقاً بالادعاءات التي تقيد بأن النظرية الجنسية تتناقض مع العلم والجنس البيولوجي، ويشير بعضها إلى الخطر المزعوم الذي يتهدد المطالبات السياسية والقانونية للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي، فضلاً عن الرجال المثليين؛
- (ب) الادعاء بأن الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية يهدد رفاه الطفل. وتجادل هذه المساهمات بأن الاعتراف بالهوية الجنسية للأطفال أو حتى إمكانية التعلم بشأن مسائل الهوية الجنسية يمكن أن يسبب ضرراً بدنياً وعاطفياً؛
- (ج) الادعاء بأن التثقيف الشامل فيما يتعلق بالمنظور الجنساني والحياة الجنسية يؤدي إلى نتائج عكسية، ويمكن أن يضر بالأطفال وينتهك الحقوق الوالدية؛
- (د) الادعاء بأن النساء من مغايرات الهوية الجنسية يشكلن خطراً على الأماكن المخصصة للنساء، مثل غرف تبديل الملابس ودورات المياه والملاجئ ومرافق الاحتجاز؛
- (هـ) الادعاء بأن النساء مغايرات الهوية الجنسية يهددن الرياضة النسائية.

ألف - النهج القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية

- 48 - إن الجنس والمنظور الجنساني مفهومان مستقلان؛ وكذلك، فإن الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني هي تجارب يعيشها كل إنسان⁽⁸⁰⁾. والهوية الجنسية لا تحدد الميل الجنسي، ولا الميل الجنسي يحدد الهوية الجنسية، وحقيقة أن التنوع البشري، في نطاقه الهائل، عصي على التصنيفات الدقيقة لهذه السمات هو بالضبط ما يجعلها مصدر العنف والتمييز عندما لا تتوافق مع توقعات أو قواعد معينة. ولذلك، فإن الجنس والمنظور الجنساني هما مدخلان متميزان وفريدان لتحليل العنف والتمييز. ومثلما ذكر

(80) Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech: Detailed Guidance on Implementation

المكلف بالولاية مؤخرًا، "لا يحل الجنس ونوع الجنس محل الآخر، وترتبط الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، باعتبارهما عنصرين مهمين في عملية تحليل مكافحة التمييز، ارتباطاً وثيقاً بهذين المفهومين"⁽⁸¹⁾.

49 - ويلاحظ الخبير المستقل أن انعدام الوضوح المفاهيمي قد يؤدي إلى نتائج عكسية بسبب الخلط بين هذين المفهومين، ويكرر تأكيد استنتاجات تقرير "قانون الإدماج"، الذي خلص فيه إلى أن التمييز بين الجنس والمنظور الجنساني قد اكتسب وضوحاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁸²⁾. وجمع المكلف بالولاية أدلة هامة تثبت أن الجنس والمنظور الجنساني هما، في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، بصيغته الحالية، مفهومان مستقلان. وهما يخضعان بصورة مستقلة لتدقيق مستمر من أجل ضمان أن يعكس تنفيذهما التنوع الحقيقي للجنس البشري، حيث لا ينبغي للجنس أن يختزل المرأة في وظائف إنجابية بيولوجية. وعلى نحو ما لوحظ في إحدى المساهمات، فإن النهج المناهضة للمنظور الجنساني "تتجاهل الدراسات النسوية المتعلقة بالجنس بوصفه محدداً، وبوصفه أكثر تعقيداً وتنوعاً في الواقع البيولوجي من ثنائية الذكر/الأنثى. وهي أيضاً تضرب عرض الحائط بالهويات المجنسة والجنسية المتنوعة الموجودة في العديد من ثقافات الشعوب الأصلية ومجتمعات ما قبل الاستعمار، مما يؤدي إلى حجب حقيقة أن الذكورة/الأنوثة هي نفسها بُنى استعمارية"⁽⁸³⁾.

50 - ويلاحظ الخبير المستقل كذلك أن الطريقة التي يعيش بها أفراد مجتمع الميم الرغبة الجنسية والبنى الجنسانية، ويتصرفون على أساسهما، هي عامل حاسم في تحديد تجاربهم المتعلقة بالتمييز والعنف، وهي تجارب مترابطة ترابطاً شديداً. وبعبارة أخرى، توفر الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني صلات فعلية أو متصورة بالميل الجنسي الذي غالباً ما يكون مصدر وصم وعنف، وهو استنتاج توصل إليه أيضاً العديد من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وجمع المكلف بالولاية أدلة وفيرة منذ صدور الولاية تثبت أن الآليات التي توجج الوصم والتمييز كانت في الماضي ولا تزال متشابهة، إن لم تكن هي نفسها، وهي: الإنكار، من خلال التجريم، والنعت بالصفات المرضية، والتبشيع. ومتى استُخدمت هذه الآليات، تكون العواقب على الأفراد هي نفسها، بغض النظر عما إذا تعرض للوصم والتمييز قائماً على أساس الجنس أو الميل الجنسي أو المنظور الجنساني أو الهوية الجنسانية. وعلاوة على ذلك، ولئن كان النهج التقاطعي يعترف بأن الأفراد يمكن أن يحملوا هويات متعددة عبر أطياف مختلفة، فإنه يعترف أيضاً بأن التجارب التي يعيشها الشخص في هذه الهويات هي تجارب مترابطة. وبعبارة أخرى، فإن الميل الجنسي للشخص له صلة بالكيفية التي يعيش بها ذلك الفرد هويته الجنسانية. والنهج الذي هو تمخضت عنه الولاية يعزز هذا التحليل الجذري للأسباب.

باء - التأثير المزعوم على حقوق الطفل

51 - تركز بعض الجهات صاحبة المصلحة التي تشكك في النهج القائمة على نوع الجنس ادعاءاتها على الأطفال والشباب من مغايري الهوية الجنسانية وغير المتوافقين مع التصنيف الثنائي الجنساني، زاعمة أن الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسانية يضر بهم إذ يجبرهم على الخضوع لعلاج طبي يؤكد الهوية

(81) A/HRC/47/27، الفقرة 13.

(82) A/HRC/47/27.

(83) مساهمة مقدمة من رابطة حقوق المرأة في التنمية ومبادرة الحقوق الجنسية.

الجنسانية؛ وأن مغايري الهوية الجنسية من الشباب هم ضحايا التلقين الخارجي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ومن خلال أقران يمارسون ضغوطا عليهم لاتباع ما يسمى "اتجاه مغايرة الهوية الجنسية" (84).

52 - وادعت عدة مساهمات أنه، في حين يعاني بعض الأطفال من "اضطراب الهوية الجنسية"، فإن هذه الحالة "تزول" من تلقاء ذاتها قبل سن البلوغ، وأن تقبل هوية الأطفال الجنسية غير المطابقة إنما هو مظهر من مظاهر "الأيدولوجية الجنسية" (85). وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الأدلة المستشهد بها في هذه المساهمات لا يدعم الادعاءات المقدمة في هذا الخصوص (86).

53 - وتفيد بعض المساهمات أن العلاجات الهادفة إلى تأكيد الهوية الجنسية يمكن أن يكون لها عواقب سلبية على الصحة العقلية للأطفال والشباب (87). ومرة أخرى، طعنت الأوساط العلمية في الأدلة المقدمة، حيث ذكر بدلا من ذلك أن "البيانات تؤيد المفهوم الذي يفيد أن الهوية الجنسية ليست ظاهرة ثنائية بحتة" (88). والأهم من ذلك هو أن تقديم الهويات الجنسية المتنوعة على أنها شكل من أشكال اضطراب الصحة العقلية هو ضرب من ضروب النعت بالصفات المرضية، وهو لا يتفق مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بموجب قانون الإدماج الدولي لحقوق الإنسان (89)، فضلا عن تعارضه مع التفتيح الحادي عشر للتصنيف الدولي للأمراض، الصادر عن منظمة الصحة العالمية في عام 2019 (90). ويشير الخبير المستقل أيضا إلى أن هذه الحجج تتعارض مع أحدث الأدلة الطبية، التي خلصت إلى أن "احتمالات التفكير الانتحاري مدى الحياة عند الأشخاص الذين تلقوا العلاج بكبت تغيرات مرحلة البلوغ كانت أقل مقارنة بالأشخاص الذين أرادوا تلقي ذلك العلاج ولكنهم لم يتلقوه" (91).

54 - والأطفال والمراهقون من مغايري الهوية الجنسية والمتوعين جنسانيا محميون من التمييز القائم على الهوية الجنسية. وعندما تحرم الدول الأطفال من القدرة على إبداء الرضى بشأن إجراءات الاعتراف بالمنظور الجنساني، فإنها بذلك تستبعدهم، غالبا بحكم القانون وبحكم الواقع، من الاعتراف بالمنظور

(84) انظر، على سبيل المثال، المساهمة المقدمة من جين دوبيسون وآخرين (Jane Dobson and others).

(85) النموذج ألف.

(86) يبدو أن الأدلة المدلى بها في المساهمات المقدمة وفقا للنموذج ألف تؤدي إلى استنتاجات تختلف عما هو مقترح فيها. ويؤدي تحليل مفصل للمصادر إلى استنتاج مفاده أن اضطراب الهوية الجنسية في مرحلة المراهقة هو حالة مستمرة وأن التدخلات الطبية قد يكون لها ما يبررها. وفي حالات أخرى، تشوب الدراسات أوجه قصور كبيرة، من قبيل تلك التي يُعلن فيها أن النسبة المئوية لاضطراب الهوية الجنسية الذي يثبت أنه مستمر "ربما تعكس نقصا في تقدير الأعداد الحقيقية، لأن الأطباء المعنيين عادة ما ينقطع اتصالهم بمرضاهم على مر السنين، ولأن الأسئلة المعنية تنتم بطابع حساس، ونظرا لاعتماد بعض الدراسات على روايات الأمهات فقط" (انظر www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0890856709603865?via%3Dihub)، أو تلك التي تكشف عن تأثير انقطاع الاتصال بالمرضى على مر السنين (وبالتالي، فإن الادعاء بأن عدد المشاركين في الدراسة الذين يندرجون ضمن مجموعة "الاضطراب المستمر" لا يتجاوز 21 من أصل 77 مشاركا، هو ادعاء مضلل لأن عدد المشاركين الذين وافقوا على جزء المتابعة من الدراسة لم يتجاوز 54 مشاركا) (انظر [www.researchgate.net/publication/23449293_Psychosexual_Outcome_of_Gender-\(Dysphoric_Children](http://www.researchgate.net/publication/23449293_Psychosexual_Outcome_of_Gender-(Dysphoric_Children)).

(87) النموذج ألف.

(88) www.baltimoresun.com/opinion/op-ed/bs-ed-lgbtq-hopkins-20160928-story.html

(89) A/73/152، الفقرات من 19 إلى 24.

(90) <https://icd.who.int/en>

(91) www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7073269/

الجنساني، مع ما يرتبط بذلك من تزايد خطر تعرضهم للاضطهاد وإساءة المعاملة والعنف والتمييز. وقد شددت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 20، "على حق جميع المراهقين في حرية التعبير واحترام سلامتهم البدنية والنفسية وهويتهم الجنسية واستقلالهم الناشئ"، وخلصت إلى أنه "ينبغي للدول أيضا أن تتخذ إجراءات فعالة لحماية ... المراهقين ... ومغايري الهوية الجنسية ... من جميع أشكال العنف أو التمييز أو التسلط، بتوعية الناس وتنفيذ تدابير السلامة والدعم"⁽⁹²⁾.

55 - وأعرب الخبير المستقل عن قلقه لهونغاري، على سبيل المثال، فيما يتعلق باعتماد مشروع قانون يقصر الهوية الجنسية للأطفال على الجنس المحدد عند الولادة⁽⁹³⁾. ووفقا للمذكرة التوضيحية لمشروع القانون، فإن "العمليات الأيديولوجية الحديثة والجديدة السائدة في العالم الغربي" تعرض للخطر حق الأطفال الدستوري في الحماية والرعاية؛ ولذلك، يجب على المشرعين أن يعملوا على "صون هوية الطفل كما وجد دون تغيير منذ لحظة ولادته"، وذلك في إطار حماية حقه في الكرامة. وتوضح كذلك أن "الجنس عند الولادة هو سمة لا يمكن تغييرها: فالأفراد يولدون إما ذكورا أو إناثا، "مستخدمة صياغة يبدو أنها تتفق مع حملة حكومية تحظر هويات الأشخاص من مغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانيا".

56 - ويساور المكلف بالولاية القلق إزاء تأثير التطورات الناجمة عن هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات التي ترفض فكرة امتلاك الشباب والأطفال القدرة على اتخاذ القرار فيما يتعلق بهويتهم الجنسية. وفي 6 نيسان/أبريل 2021، على سبيل المثال، اعتمدت الهيئة التشريعية لولاية أركنسا، بالولايات المتحدة، تشريعا يحظر العلاجات الطبية الهادفة إلى تأكيد الهوية الجنسية للأطفال مغايري الهوية الجنسية، حيث تجاوزت حق النقض الذي مارسه الحاكم وتغلبت على المعارضة الشديدة من المنظمات الطبية الرئيسية في جميع أنحاء البلد⁽⁹⁴⁾.

57 - وينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان مصالح الطفل العليا في المقام الأول، وأن تحترم حق الطفل في التعبير عن آرائه وفقا لعمره ومقدار نضجه، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما وفقا للضمانات المنصوص عليها في المادة 19 من الاتفاقية، التي يجب ألا تكون مفرطة أو تمييزية فيما يتعلق بالضمانات الأخرى التي تكفل الاعتراف بالاستقلال وصلاحيات اتخاذ القرار للأطفال في سن معينة في مجالات أخرى. وينبغي للدول أيضا أن تقي بالتزامها بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمائه⁽⁹⁵⁾، وتهينة بيئة تحترم الكرامة الإنسانية⁽⁹⁶⁾.

(92) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراقبة، الفقرتان 33 و 34.

(93) البلاغ رقم OL HUN 3/2020.

(94) www.aacap.org/AACAP/Latest_News/AACAP_Statement_Responding_to_Efforts-to_ban_Evidence-Based_Care_for_Transgender_and_Gender_Diverse.aspx

(95) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ وانظر أيضا لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 (2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.

(96) البلاغ رقم AL IRL 1/2015.

58 - وادعت عدة جهات من مقدمي المساهمات أن التثقيف الشامل فيما يتعلق بالمنظور الجنساني والحياة الجنسية يشكل انتهاكا لحقوق الطفل⁽⁹⁷⁾. وعلى وجه الخصوص، فإن العديد من الجهات المساهمة كررت حرفيا قائمة مؤلفة من 14 "ضررا" مفترضا يتسبب فيه التثقيف الشامل فيما يتعلق بالمنظور الجنساني والحياة الجنسية، بما في ذلك أنه يُجنس الأطفال، ويؤدي إلى "تطبيع" المتعة الجنسية والأفعال الجنسية غير التناسلية و"يشجع" على الإقبال عليها، ويقوّض الحقوق الولدية⁽⁹⁸⁾. وُذكر في إحدى المساهمات أن التثقيف الشامل فيما يتعلق بالمنظور الجنساني والحياة الجنسية هو شكل من أشكال "المواد الإباحية"⁽⁹⁹⁾. غير أن الخبير المستقل يلاحظ أنه لم تُقدّم أي أدلة موثوقة تدعم أيا من هذه الادعاءات، في حين أن الفوائد الصحية للتثقيف الشامل فيما يتعلق بالمنظور الجنساني والحياة الجنسية موثقة توثيقا جيدا⁽¹⁰⁰⁾. ويشير الخبير المستقل إلى النتائج التي توصلت إليها الهيئات التعاقدية ومفادها أن المدارس مهمة في تعزيز الإدماج، وأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقتضي من الدول أن تكفل امتثال المدارس لهذه الالتزامات⁽¹⁰¹⁾.

جيم - التأثير المزعوم على حقوق المرأة

59 - تلقى المكلف بالولاية عدة مساهمات دُكر فيها أن الاعتراف بنوع الجنس المحدد ذاتيا يلغي أوجه الحماية الواجبة لفئة الجنس ويرقى إلى معاداة المرأة⁽¹⁰²⁾، وذلك بتهينة بيئة قانونية تصبح فيها التحديات وأوجه التمييز والعنف التي تعاني منها النساء المتوافقات جنسيا مُغلقة في السياسات والممارسات⁽¹⁰³⁾. فالكفاح من أجل المساواة هو عنصر أساسي من عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهداف التنمية المستدامة. بيد أن الخبير المستقل لا يرى، ضمن هذا الإطار، أن حماية النساء والفتيات تتعارض مع حقوق أي فرد من أفراد جماعة الميم، بمن فيهم الأشخاص من مغايري الهوية الجنسانية.

60 - ومن الحجج الشائعة - التي كررها حرفيا العديد من الجهات المقدمة للمساهمات - أنه بإزالة الجنس كفئة قانونية، تصبح السياسات الزامية إلى مكافحة اللامساواة الهيكلية التي تعاني منها المرأة غير ذات مغزى⁽¹⁰⁴⁾. وسبق للخبير المستقل أن أوضح بجلاء أن الجنس والمنظور الجنساني فئتان محميتان

(97) النموذج جيم. وانظر أيضا المساهمات المقدمة من المنظمة الدولية لمراقبة الأسرة (Family Watch International)، وتحالف "مجتمع الميم" - ألمانيا (LGB Alliance Deutschland)، ومنظمة "اعتراض الآن" (Object Now)، و "حملة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة" (Women's Human Rights Campaign)، ومنظمة "من أجلها" (Voorzij)، و Allan Darwin، و Florence Humbert، و Jane Dobson and others، و Kenin R. Stuurman، و Outi Mäki، و Stuart Barnes.

(98) النموذج جيم.

(99) مساهمة مقدمة من "مشروع التنمية البشرية" (Project for Human Development).

(100) انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016)، الفقرة 58.

(101) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، الفقرة 45؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016)، الفقرة 59.

(102) النموذج باء.

(103) انظر، على سبيل المثال، المساهمات المقدمة من رابطة HazteOir.org، و "حملة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة" (Women's Human Rights Campaign)، و "جبهة تحرير المرأة" (Women's Liberation Front)، و Victoria Feuerstein.

(104) النموذج جيم.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس في استنتاجاته ما يشير، صراحة أو ضمناً، إلى ضرورة الاستغناء عن أي منهما.

61 - إضافة إلى ذلك، يجب عدم استخدام الحجج المتعلقة بجمع البيانات لتقييد حقوق الأفراد الذين لا تتطابق هويتهم الجنسية مع جنسهم البيولوجي كما حُدد عند الولادة، أو لتقييد الاعتراف بهم. ويلاحظ المكلف بالولاية في تقرير "قانون الإدماج" أن بعض هذه المواقف يستند فيما يبدو إلى الفكرة التي يدحضها بشكل مُقنع تحليلٌ متعدد الجوانب، وفحواها أن النساء غير مغايرات الهوية الجنسية يشكلن مجموعة مصالح متجانسة لا تتأثر كثيراً بالعرق والسن والجنسية والوضع الاجتماعي والاقتصادي ووضع الهجرة وغيرها من الأوضاع، كما تتجاهل هذه المواقف الواقع المعيش للرجال مغايري الهوية الجنسية وغيرهم من الأشخاص المتنوعين جنسياً، وتتجاهل محددات تلك الفئات فيما يتعلق بالصحة والعمل والسكن والتعليم⁽¹⁰⁵⁾.

62 - وتشير حجة أخرى إلى إن "الأيديولوجية الجنسية" تجبر النساء المثليات على إقامة علاقات مع مغايرات الهوية الجنسية، وإلا أتهمن "بكره مغايري الهوية الجنسية"⁽¹⁰⁶⁾. وفي مجال العلاقات الجنسية والعنف الجنسي، يقر المكلف بالولاية بالأهمية المحورية لمفهوم الموافقة، الذي يبحثه القانون الدولي لحقوق الإنسان باستفاضة⁽¹⁰⁷⁾، والذي يقضي بأن تُمنح الموافقة طوعاً نتيجة لإرادة الشخص الحرة التي تُقيّم في سياق الظروف المحيطة. ولا يرى المكلف بالولاية ما يمنع من أن يكون هذا الإطار كافياً للعلاقات المذكورة.

63 - وأثارت بعض المساهمات الادعاء الذي يفيد بأن الأماكن المنفصلة، ولا سيما السجون وغرف تغيير الملابس والحمامات، باتت مهددة من جراء السماح لمغايرات الهوية الجنسية بدخولها. ويلاحظ الخبير المستقل أن المساهمات كررت (حرفياً في كثير من الأحيان) نفس المجموعة المكونة من سبع حوادث مزعومة لنساء من مغايرات الهوية الجنسية (أو أشخاص يزعمن أنهن من مغايرات الهوية الجنسية) تسببت في إلحاق الضرر بنساء من المتوافقات جنسياً في أماكن آمنة⁽¹⁰⁸⁾. وحتى في تلك المجموعة المحدودة من الحالات المذكورة، ثمة تشكيك في وقائع العديد من الأحداث التي سُردت في تلك المساهمات⁽¹⁰⁹⁾.

(105) A/HRC/47/27، الفقرة 42.

(106) النموذج باء. وانظر أيضاً المساهمات المقدمة من: مجموعة "المعاملة العادلة للمرأة" (Fair Play for Women)، و "تحالف مجتمع الميم - ألمانيا" (LGB Alliance Deutschland)، و "تحالف مجتمع الميم - الهند" (LGB Alliance India) و "تحالف مجتمع الميم - تيميو" (LGB Alliance Teymio)، و "تحالف مجتمع الميم - المملكة المتحدة" (LGB Alliance UK)، ومنظمة "شركاء من أجل رعاية أخلاقية" (Partners for Ethical Care)، و Jane Dobson and others، و Kana Kudo and others، و Lisa Jordan، و Outi Mäki، و Sheila Jeffreys.

(107) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/47/26، الفقرات من 27 إلى 53.

(108) النموذج جيم.

(109) انظر، على سبيل المثال، رواية لامرأة من مغايرات الهوية الجنسية في كلية "Evergreen State College" في الولايات المتحدة. ففي حين زعمت المساهمات أن المرأة اعتدت على آخرين في غرفة تبديل الملابس، فإن التقارير تشير إلى أن كل ما قامت به المرأة أنها استخدمت غرفة تبديل الملابس بطريقة عادية، غير أن مستخدمات أخريات تقدمن بالشكوى (https://www.transadvocate.com/colleen-francis-and-the-infamous-evergreen-state-college-incident_) (https://abc7.com/archive/8870832/#n_10765.htm). ومثال آخر كثيراً ما يستشهد به هو حالة من مدرسة في ديكاتور، بالولايات المتحدة - تبين، في نهاية المطاف وبعد مزيد من التحقيقات، أنها غير مدعومة بما يكفي من الأدلة، وإن كان المحققون قد انتقدوا المدرسة لإخفاقها في إجراء تحقيق شامل خاص بها (<https://decaturish.com/2020/06/department-of-education-cant-substantiate-assault-in-oakhurst-bathroom-finds-title-ix-violations/>).

64 - وعلى الرغم من أوجه القصور هذه في البيّنات، فقد أعرب المكلف بالولاية في وقت سابق عن رأي مفاده أن "الادعاء بأن الاعتراف القانوني بالنساء مغايرات الهوية الجنسانية يشكل، في حد ذاته، تهديدا للأماكن الآمنة... وهو موقف يندرج فيما يبدو ضمن وصم مطبوع بالاحتمية التعسفية"⁽¹¹⁰⁾، واقترح نهجا لإدارة المخاطر ينبغي أن يشمل جميع المخاطر المحددة على نحو موضوعي لتوفير أماكن آمنة لجميع النساء (بما في ذلك المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية)، ولا يسمح بترويج أعمال الوصم أو القوالب النمطية، أو بتكرارها أو بالتساهل معها⁽¹¹¹⁾.

دال - التأثير المزعوم على رياضة النساء والفتيات

65 - خلص المكلف بالولاية، في تقريره عن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، إلى أنه يمكن أن يتعرض الطلاب من مغايري الهوية الجنسية أو غير المتقيدين بالتميمات الجنسانية للإذلال من خلال الزي المدرسي المُحدد للهوية الجنسانية، وسوء المعاملة عند استخدام المراحيض وغرف تغيير الملابس المفصولة حسب نوع الجنس والمشاركة في الأنشطة الرياضية⁽¹¹²⁾، وأبدى ملاحظة عن الأدلة الوفيرة التي تلقاها وتثبت أن البرامج الرامية إلى الإدماج في الأنشطة الرياضية لها قيمة هائلة⁽¹¹³⁾. وكشفت دراسة استقصائية أجريت مؤخرا في الولايات المتحدة أن السياسات التي تمنح الإذن للشباب مغايري الهوية الجنسانية بالمشاركة في ألعاب القوى يمكن أن تخفف من الأضرار الجسيمة جدا التي يواجهونها، بما في ذلك المستويات المروعة من التفكير الانتحاري. وشملت الفوائد انخفاض مخاطر الانتحار، وزيادة الشعور بالأمان، وتقليل التعرض للمضايقة، وانخفاض معدلات الاكتئاب⁽¹¹⁴⁾.

66 - واعترفت اللجنة الأولمبية الدولية بأن "من الضروري العمل، قدر الإمكان، على كفالة عدم حرمان الرياضيين مغايري الهوية الجنسانية من فرصة المشاركة في المنافسات الرياضية"، وأنه في حين أن الهدف الرياضي الأسمى هو ضمان التنافس الشريف، فإن "اشتراط إجراء تغييرات تشريحية جراحية كشرط مسبق للمشاركة ليس ضروريا للحفاظ على المنافسة النزيفة، وقد لا يكون متسقا مع وضع تشريعات ومفاهيم حقوق الإنسان"⁽¹¹⁵⁾. وثمة توافق في الآراء على اعتماد التحديد الذاتي للهوية كمعيار أساسي، والسماح للرجال من مغايري الهوية الجنسانية بالتنافس دون قيد، وللنساء مغايرات الهوية الجنسانية بالتنافس على أساس اختبار لمستويات هرمون تستوستيرون في المصل⁽¹¹⁶⁾. وتوصلت الرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى إلى توافق في الآراء بشأن اختبار التستوستيرون في عام 2019⁽¹¹⁷⁾.

(110) A/HRC/47/27، الفقرة 40.

(111) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(112) A/74/181، الفقرة 7.

(113) A/74/181، الفقرة 89.

(114) www.americanprogress.org/issues/lgbtq-rights/reports/2021/02/08/495502/fair-play/

(115) www.nytimes.com/2016/01/26/sports/olympics/transgender-athletes-olympics-ioc.html

(116) https://stillmed.olympic.org/Documents/Commissions_PDFfiles/Medical_commission/2015-11_ioc

[_consensus_meeting_on_sex_reassignment_and_hyperandrogenism-en.pdf](https://stillmed.olympic.org/Documents/Commissions_PDFfiles/Medical_commission/2015-11_ioc/_consensus_meeting_on_sex_reassignment_and_hyperandrogenism-en.pdf)

(117) www.worldathletics.org/news/press-release/international-federations-rules-transgender-a

67 - وعالم الرياضة هو الميدان الآخر الذي اشتدت فيه بوضوح حدة الهجمات على حقوق مغايري الهوية الجنسانية، وأصبحت مشاركة الرياضيين مغايري الهوية الجنسانية في بطولات الدوري الوطني الآن ساحة لنقاش محتدم. وكما لوحظ في إحدى المساهمات، فإن "الأطروحة الرئيسية التي تقول إن الرياضيين مغايري الهوية الجنسانية يتمتعون بمزايا عند التنافس - وذلك بالنظر إلى القياسات الهرمونية وبنية الجسم - تُستخدم على نطاق واسع وممنهج من قبل جماعات سياسية محافظة لعرقلة قرارات سابقة للجان الأخلاقيات وضعت سياسات أشمل في مجال المسابقات الرياضية".

68 - والآثار المترتبة على ذلك هي آثار ملموسة ومتسارعة الوتيرة؛ فبحلول أوائل نيسان/أبريل 2021، أُفيد بأن 20 هيئة تشريعية لولايات في الولايات المتحدة قد سنّت تشريعا، أو أنها تتظر في سن تشريع، يحظر مشاركة مغايرات الهوية الجنسانية في الرياضات النسائية، على الرغم من عجز مقدمي مشاريع القوانين تلك، في معظم الحالات، على الاستشهاد بحالة واحدة في ولايتهم أو منطقتهم تسببت فيها مثل تلك المشاركة في حدوث مشاكل⁽¹¹⁸⁾.

69 - ولا دليل يؤيد الفكرة التي تقيد أن السياسات الإدماجية تعوق مشاركة النساء والفتيات في الألعاب الرياضية. وكشفت دراسة استقصائية أجريت مؤخرا في الولايات المتحدة أن مشاركة فتيات المدارس الثانوية في الرياضات، في الولايات التي تطبق سياسات إدماجية، إما زادت أو ظلت دون تغيير في الفترة ما بين عامي 2011 و 2019؛ وفي المقابل، انخفضت مشاركة الفتيات في الولايات التي تطبق سياسات استبعادية⁽¹¹⁹⁾.

70 - ويرى الخبير المستقل أن مثال رياضة النساء والفتيات هو خير مثال بوجه خاص على استخدام السرود المبنية على ادعاءات تتعلق بأضرار افتراضية أو محتملة يمكن أن تنجم عن حماية حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، وهي غالبا ما تستند إلى مجموعة من الصور النمطية الضارة والسلبية عن النساء مغايرات الهوية الجنسانية. وتشكل مشاركة الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في دورة الألعاب الأولمبية الصيفية في ريو في عام 2016 رسالة تذكيرية واقعية بحجم التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالإدماج: حيث لا يوجد بين 11 238 رياضيا أي رياضي من مغايري الهوية الجنسانية. ومن المرجح أن تكون دورة الألعاب الأولمبية في طوكيو في عام 2021 هي الأولى التي ستشهد مشاركة لاعبة واحدة من مغايرات الهوية الجنسانية⁽¹²⁰⁾، ستتنافس من بين 196 مشارك في رياضة رفع الأثقال (وكواحدة من مجموع 98 امرأة)⁽¹²¹⁾: وهو ما يمثل نسبة 0,009 في المائة من مجموع الرياضيين المتوقع مشاركتهم في الألعاب والبالغ عددهم 11 091 رياضيا⁽¹²²⁾.

(118) <https://apnews.com/article/lawmakers-unable-to-cite-local-trans-girls-sports-914a982545e943ecc1e265e8c41042e7>

(119) www.americanprogress.org/issues/lgbtq-rights/reports/2021/02/08/495502/fair-play/

(120) www.espn.com/olympics/story/_/id/31399857/nzl-weightlifter-set-become-first-transgender-olympic-athlete

(121) www.iwf.net/wp-content/uploads/downloads/2018/04/FINAL-2018-03-29-Tokyo-2020-Qualification-System-Weightlifting.pdf?fbclid=IwAR21O1BGSpactyxR-LuF0W53-ATOybaZQikGN1cWD.rQHVJWzR4zM2exYg4

(122) <https://olympics.com/tokyo-2020/en/news/tokyo-2020-next-year-s-games-in-numbers>

هاء - ملاحظة أخيرة

71 - كثيرا ما انكبّ الخبير المستقل، طوال حياته المهنية، على تحليل ادعاءات التعذيب. وفي إحدى هذه الحالات، أُلقي القبض على الضحية في إحدى الليالي دون سبب، واقتيد إلى مركز للشرطة، حيث صُفَع على وجهه، وضُرب في بطنه؛ واغتُصّب بعضا الشرطة، ثم أُلقي به أخيرا في ززانة خاوية ليقتضي الليل مستلقيا عاريا على الأرضية الخرسانية. ولم ينصفه القضاء لسنوات، وإلى حد ما، لم تتحقق العدالة كليا حتى الآن. هذه هي قصة أزول مارين، الذي كان يحدد هويته، وقت اعتقاله التعسفي في عام 2008، كرجل مثلي الجنس، وهو يحددها حاليا، كامرأة. وعندما كان الخبير المستقل يصف أفكاره وما يعتريه من مشاعر النفور الجسدي إزاء هذه الوقائع، كان غالبا ما يشير إلى ملاحظات فينا داس، كالتالي:

إننا نبدأ في التفكير في الألم وكأنه التماس لاعتراف وإقرار؛ فإنكار آلام الآخر لا علاقة له بإخفاقات العقل، بل بإخفاقات الروح. وفي السجل الباطني للتخيلات، لا يطلب ألم الآخر مأوى في اللغة فحسب، بل يسعى أيضا إلى إيجاد مأوى في الجسد⁽¹²³⁾.

72 - وفي بداية هذا التقرير، أقر الخبير المستقل بأوجه القصور التي تقيد وجهة نظره. بيد أن إحدى مزاياها تكمن في قدرة المكلف بالولاية، بحكم منصبه، على رصد دينامية الحركات الإنسانية والاجتماعية في إطار مكافحة العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية. ولا يفوته أن يلاحظ، بقلق بالغ، أن بعض الحجج المناهضة للاعتراف القانوني بالهوية الجنسية والتعبير الجنساني قدمتها منظمات أو أشخاص يعلنون إخلاصهم للنهج القائمة على حقوق الإنسان، ويشيرون إلى تاريخهم في النضال وكمدافعين عن حقوق الإنسان. ويودّ أن يدعوهم إلى التفكير مليا في مدى إسهام السرود التي يروجون لها في نقل المسؤوليات من عاتق المضطهدين إلى الأشخاص والمجتمعات والسكان الذين يتعرضون هم أنفسهم لاضطهاد شديد، كما تشهد بذلك الأدلة الوفيرة التي جمعها المكلف بالولاية.

73 - وجميع الأشخاص الذين يكافحون ضد العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية تجمعهم تجارب حياتية ينبغي أن تعطينا فكرة عن مدى أهمية رؤية بعضنا البعض، والاستماع إلى بعضنا البعض، والتصرف تجاه بعضنا البعض باحترام وبلطف وتعاطف. والصياغة اللغوية الإدماجية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹²⁴⁾ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ وانظر أيضا لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 (2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية. نفسها تقتضي منا جميعا التصرف بهذه الطريقة تجاه سائر البشر الذين ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهي أساس الحفاظ على التراث المشترك الذي بناه أسلافنا وصونه.

(123) www.jstor.org/stable/20027354

(124) المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

74 - إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي متعاضدة ومترابطة. وهذه الحقوق، مجتمعة، تُحیی المثل الأعلى للحرية والمساواة، بما في ذلك، وهو الأهم، التحرر من العنف والتمييز. والمنظور الجنساني منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يستخدم المصطلح لوصف البنى الاجتماعية الثقافية التي تُعین أدوار شخص ما وسلوكياته وأشكال تعبيره وأنشطته وسماته، وفقاً للمعنى الذي يُمنح للخصائص الجنسية البيولوجية. وبموجب هذا التعريف، فإن المنظور الجنساني والجنس ليسا مفهوميين مترادفين، كما أن الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بهما، مشمولين أيضاً بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

75 - وتاماً كما هو حال الأشخاص المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي مغايري الهوية الجنسانية، كانت الأفراد المتنوعون جنسانياً وذوو صفات الجنسين موجودين في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن، وقد ارتكب العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في جميع الأماكن باسم مبدأ ترتيبى لا يستفيد منه إلا قلة قليلة جداً. وإنه لإنجاز استثنائي أن يدرك المجتمع الدولي الآن مستويات المعاناة المروعة التي يتكبدونها، وأن تصبح لديه بيانات منهجية ناشئة متاحة في هذا الصدد.

76 - إن تقريرى "قانون الإدماج" و "ممارسات الاستبعاد" ناجمان عن نية متعمدة لتحديد مسارين مفتوحين أمام المجتمع الدولي في هذا الوقت. ويصف التقرير الأول نهجا إدماجيا ناشئا عن أفضل سمات القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره أداة تعمل على الدوام على تحسين قدراتها، إلى أقصى حد، بما يمكنها من التصدي لأوجه الظلم وعدم المساواة التي لم تتمكن الأجيال السابقة من مواجهتها، أو تعمدت تغييرها بأفعالها. وهو ينبني على الوعد الباعث على الطمأنينة بأن معاهدات حقوق الإنسان هي صكوك حية، يجب أن يتطور تفسيرها مواكبا للزمن ولظروف الحياة المعاصرة⁽¹²⁵⁾. وهذا التفسير التطوري ناجم عن القواعد العامة للتفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وعن الإنجازات الهائلة للحركة النسوية: فتماماً كما تشكل العملية التي أدمج من خلالها القانون الدولي لحقوق الإنسان المنظور الجنساني إنجازاً نسوياً، فإن الاعتراف الإدماجي بالهوية الجنسانية والتعبير الجنساني في تحليل مناهضة التمييز وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو نتيجة للتفكير النسوي الذي يجب الاسترشاد به دائماً في القانون والسياسة العامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء.

77 - وعلى العكس من ذلك، فإن المسار المبين في تقرير "ممارسات الاستبعاد" يعتمد على تفسير جامد للقانون، وبالتالي فهو يدعو إلى الدفاع عن حقائق مطلقة ناشئة عن الاقتناع بأن لا جديد تحت الشمس: فالنظام الثنائي تقسيم لا يرقى إليه الشك، والنظام الأبوي نظام ثابت، ومعيارية الغيرية الجنسية هي المثل الأعلى بدون منازع. وبعبارة أخرى، فمن الواضح أنه يؤدي إلى الدفاع عن النظم ذاتها التي قامت عليها معظم ضروب الظلم الموجود في العالم اليوم - مثل الظلم بحق النساء أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويرى الخبير المستقل أن السرود الاستيعادية تستغل

(125) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-24، الفقرة 58.

الأفكار المسبقة والوصم والتحيز لإيجاد مناخ من الذعر والقلق الأخلاقي، وتؤدي إلى خطر إدامة العنف والتمييز. وعلى وجه الخصوص، يفرض التحليل الذي أجراه المكلف بالولاية إلى استنتاج مفاده أن الادعاء بأن وجود أشخاص مغايري الهوية الجنسانية ومتنوعين جنسانياً يشكل، في حد ذاته، خطراً على المجتمعات والسكان، إنما هو ادعاء لا يستند إلى أي دليل موثوق، بل إلى أفكار مسبقة ووصم على نحو يتطابق مع تعريف خطاب الكراهية. وعلى غرار الأشكال الأخرى لخطاب الكراهية، بما في ذلك الخطاب المعادي للأجانب أو المعادي للمرأة أو الخطاب العنصري، تمكنت أشكال الخطاب هذه من استلاب الخيال الشعبي، وأصبحت سمة مهيمنة لما يسمى "حروب الثقافات".

78 - إن المكلف بالولاية على اقتناع بأن من واجب الدولة احترام وحماية حرية كل إنسان في تقرير كينونته وتعيين حدودها. والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني هما جزء أساسي من ذلك القرار، كما تشكل ردود الفعل السلبية التي أثارها الاعتراف بالمنظور الجنساني في القانون الدولي تحدياً كبيراً مستمراً من المرجح أن يتسبب في أضرار جسيمة ما لم يواجه بإجراءات حاسمة من جانب الدولة.

79 - ويجب على الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، إدراك خطورة هذه التهديدات، واتخاذ إجراءات حاسمة ومتضافرة للتصدي للممارسات الاستبعادية التي تهدد بتقويض الأطر الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، والأطر الجنسانية التي أنشأتها الحركة النسوية على مدى العقود الأخيرة. وما يثير القلق بوجه خاص لدى المكلف بالولاية المخاطر التي تتهدد الحقوق المتصلة بنوع الجنس والحياة الجنسية، والثقيف الشامل للجميع فيما يتعلق بالمنظور الجنساني والحياة الجنسية، وحق التحكم في الجسد، والحقوق الجنسية والإنجابية، والاعتراف القانوني بالهوية.

باء - التوصيات

80 - بالنظر إلى الطابع التكميلي لتقرير "قانون الإدماج" و "ممارسات الاستبعاد"، فإن الخبر المستقل يكرر هنا تأكيد التوصيات الواردة في التقرير الأول، بما في ذلك أبرزها، وهي ضرورة الاعتراف بقيمة النهج الجنسانية، والدفاع عن الحقوق المتصلة بنوع الجنس والحياة الجنسية، باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة مع جميع الحقوق الأخرى، واعتماد الدول، في تشريعاتها وسياساتها العامة ونظمها الخاصة باللجوء إلى القضاء، فهماً للمنظور الجنساني والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني يتفق مع مجموعة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

81 - ويوصي الخبر المستقل أيضاً بأن تصدق الدول على الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة والتي تفضي إلى تحقيق النتائج الكاملة لحماية النساء، على اختلاف مشاربهن، من العنف والتمييز - ولا سيما من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ ومواصلة تطوير مجموعة القوانين المتعلقة بحماية النساء، بما في ذلك المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من العنف والتمييز.

82 - وفيما يتعلق بممارسات الاستبعاد التي تناولها هذا التقرير بالتحليل، فإن الخبير المستقل يوصي بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) التصدي لأعمال العنف التمييزي والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية، والتصدي كذلك للتحريض على ارتكابهما، وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة في القانون والسياسة العامة وسبل اللجوء إلى القضاء، وبمشاركة المجتمعات المحلية والسكان والأشخاص المتأثرين بها؛

(ب) اعتماد إطار للتصدي لخطاب الكراهية، مع مراعاة المعايير والممارسات الفضلى المحددة في خطة عمل الرباط، واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، والتوجيهات التفصيلية بشأن تنفيذها؛

(ج) إجراء تحليل دقيق للشعارات الرنانة والممارسات الاستبعادية، ومواجهتها بمعلومات قائمة على أدلة، والقيام، استنادا إلى هذه الأدلة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء، على اختلاف مشاربهن، من العنف والتمييز، بسبل منها تدابير إنقاذ الوعي.

83 - وأخيرا، يوصي الخبير المستقل بأن تضاعف الدول عزمها على مقاومة محاولات إزالة مفهوم المنظور الجنساني من الصياغة اللغوية في المعاهدات العالمية والإقليمية وغيرها من الصكوك الدولية، على أساس الفهم الواضح بأن الأطر الجنسانية والنهج الجنسانية والتقاطعية توفر منظورا قويا لتحليل الأسباب الجذرية للعنف والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني.